ولا يكون لقاض آخر ابطاله وقال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير ثم انما لم يكن للثاني ولاية الابطال اذا كان
الاول يرى ذلك حقا وعلم الثاني انه كان يرى حقا فاما اذا علم ان الاول لم ير ذلك حقا وقضى بخلاف رايه
كان للثاني ابطال قضائه لان قضاءه مع اعتقاده خلاف ذلك وقع عبثا كمن وقع تحريه الى جهة وصلى
الى غيرها معتقدا ان القبلة هي الاولى قال هكذا ذكر الشيخ الامام عبد الله الخيزاخزي رحمه الله واليه
اشار محمد يعني في قوله ورآه جايزا ثم قال وروى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله
قال في هذا دليل على ان ما يفعل القضاة من تقليد شفعوي المذهب ليحكم في الطلاق المضاف بالبطلان
انما يجوز ان لو كان القاضي يرى بطلان الطلاق المضاف كما هو مذهب الشافعي فاما لو كان لا يرى
ذلك لا يجوز تقليده الشفعوي المذهب لانه يكون تقليدا لغيره ليفعل ما هو الباطل عنده وتفويض
ما هو الباطل غير صحيح فلم يصح التقليد ثم قال الشيخ ابو المعين ولكن هذا خلاف ما عليه السلف
فانهم كانوا يتقلدون القضاء من الخلفاء ويرون ما يحكمون على رايهم نافذا وان كان ذلك مخالفا
لراي الخلفاء لاتباعهم في المسايل جدهم عبد الله بن عباس ولو ان القاضي كان محدودا في قذف
وتاب او كان اعمى او قضى لامراته فابطل قاض آخر لا يرى شهادة هولاء كان له ذلك لان هذا ليس
بقضاء في المجتهد فيه بل نفس القضاء مجتهد فيه هل هو نافذ وهل للقاضي اهلية القضاء ام لا
فيتوقف على راي غيره فينفذ بتنفيذه ويبطل برده وابطاله ونقل الاستروشني في فصول عن حاشية
الذخيرة انه قال ورايت في بعض الكتب عن اصحابنا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رايه روايتان
وكان شمس الاسلام الاوزجندي يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد وظهير
الدين المرغيناني يفتيان بالنفاذ الى هنا لفظ الفصول قوله ثم المجتهد فيه ان لا يكون مخالفا
لما ذكر يعني ان القاضي اذا نسي مذهبه فقضى بخلافه في المجتهد فيه نفذ عند ابي حنيفة رحمه الله
ولكن بشرط ان لا يكون المجتهد فيه مخالفا للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع فاذا كان
مخالفا لاحدها يبطله القاضي الثاني لانه وقع باطلا قوله وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر بخلاف
البعض وذلك خلاف وليس باختلاف بيان ذلك ما قال في خلاصة الفتاوى لو قضى بجواز بيع الدرهم
بالدرهمين يدا بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه لا ينفذ وان كان مختلفا بين
الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا قال في عمدة الفتاوى رجل زنى بام امراته
فرفع الى القاضي ولم يفرق القاضي بينهما ثم رفع الى قاض آخر يرى التفريق لا يفرق لان الاول
في فصل مجتهد فيه اختلف فيه الصحابة قوله والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول يريد به الاختلاف
الواقع في قرن الصحابة ويبقى به اختلاف مالك والشافعي لانه ليس بمعتبر لانهما لم يكونا
في زمن الصحابة وقد مر بيانه قبل هذا قوله قال وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه
فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا قضى باحلاله وهذه من مسائل
الجامع الصغير واصل المسالة ان القضاء في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا
وباطنا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعلى قول محمد وزفر والشافعي ينفذ ظاهرا
لا باطنا وهو قول ابي يوسف آخرا والمراد بنفاذ الحكم ظاهرا ان يثبت فيما بيننا مثل
ثبوت التمكين والنفقة والقسم وغير ذلك والمراد من نفاذه باطنا ثبوت الملك والحل فيما بينه
وبين الله تعالى ثم بعد ذلك انما تعرف ان النفاذ ظاهرا وباطنا فيما اذا كان الدعوى

يفتيان

بسبب معين كالبيع والنكاح لان في الاملاك المرسلة اي المطلقة لا ينفذ باطنا بالاتفاق فانه لا يمكن اثبات
الملك بدون سبب وفي الاسباب كثرة فتعين تعيين سبب الا ترى الى ما ذكر في خلاصة الفتاوى
واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين
في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف وقضى له بها
لا تحل له وطيها الى هنا لفظ الخلاصة وجه قولهم ان تصحيح القضاء على وفاق الحجة وهذه الحجة باطلة
لان الشهود كذبة والكذب باطل فلا ينفذ القضاء باطنا ولكن العدالة الظاهرة دليل الصدق
ظاهرا فاعتبرت حجة من حيث وجوب العمل ظاهرا فاما ثبوت حقيقة التنفيذ فممتنع لانعدام
دليله وهي الحجة الصحيحة ووجه قول ابي حنيفة ان حجة القضاء قامت وافترض على القاضي العمل
بها بحيث لو امتنع عن ذلك ياثم وذلك لان حقيقة الصدق ساقطة العبرة في حق القاضي ووجوب
العمل به لانه لا طريق الى ذلك فصارت ساقطة العبرة وبقيت العبرة لدليل الصدق من حيث
الظاهر وهو العدالة فاذا وجد فقد قام دليل اوجب الشرع العمل به بمنزلة الاجتهاد من
المجتهد يكون حجة في حق وجوب العمل به فاذا بنى القاضي القضا على ما جعل في الشرع دليلا على
كذب صون قضائه عن البطلان ما امكن لانه فعل صدر منه بامر الشرع مضافا اليه قال تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا قضى بما رضي من الشهداء
فقد قضى بامر الله تعالى فوجب ان ينفذ قضاؤه في الظاهر والباطن جميعا الا ترى انه لو فرق بين
الزوجين بامر الزوج وقعت الفرقة في الظاهر والباطن جميعا فبامر الله تعالى اولى وكذلك
لو لاعن بين الزوجين وفرق بينهما وقعت الفرقة في الظاهر والباطن جميعا مع ان احدهما
كاذب كذا في اشارات الاسرار وغيرها وباقي البيان مر في كتاب النكاح قبيل باب الاولياء
والاكفاء فلينظر ثمة وصورة التمسك في العقود كثيرة منها اذا ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد
واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطيها وحل للمراة التمكين
منه عنده وعندهما لا يحل لهما ذلك وكذا اذا ادعت نكاحا على رجل وهو يجحد ومنها
اذا قضى بالبيع بشهادة الزور وهو على وجهين اما ان يكون الدعوى من جانب المشتري
بان يدعي على غيره انك بعت مني هذه الجارية والآخر ان يكون من جانب البايع بان قال انك اشتريت
هذه الجارية تحل للمشتري وطيها في الوجهين وصورة القضاء في الفسوخ كثيرة منها اذا ادعى
احد المتبايعين فسخ العقد واقام بينة زور ففسخ القاضي يحل للبايع وطء الجارية ومنها
اذا ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت بينة زور وقضى القاضي بالفرقة وتزوجت بزوج آخر
بعد انقضاء العدة يحل للزوج الثاني الوطء ظاهرا وباطنا عنده كذا في الذخيرة قوله
ولا يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه هذا لفظ القدوري في مختصره وقال
في مختصر الاسرار لا يجوز للقاضي ان يقضي على غايب حتى يحضر هو او من يقوم مقامه اما بامره
واما حكما وقال ابو يوسف ينصب القاضي عنه خصما ويقضي عليه وقال في شرح الاقطع وقال
الشافعي يجوز القضاء على الغايب عن المصر بالبينة وان كان حاضرا فيه وجهان له ان البينة
للبيان والاظهار عند خفاء الحال على القاضي لا للاثبات ما لم يكن ثابتا وظهرت الحال بالبينة
فيحكم بها على الغايب كما لو كان حاضرا فسكت ولنا ما روي اصحابنا في كتبهم ان النبي صلى الله عليه